

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة مصر البريطانية (١) الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة

مصر البريطانية (١) الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص لمدرسة مصر البريطانية (١)

الدولية بتدريس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E) :

وعلى محضر اجتماع لجنة المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قبور:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،

النص الآتي :

« يرخص لمدرسة مصر البريطانية (١) الدولية المملوكة للمجموعة المصرية للتعليم المتطور (ش.م.م) الكائنة في المجمع التعليمي بمنطقة البنفسج - التجمع الخامس والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج البريطانية والمناهج الفرنسية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بواقع فصل وينمو للمنهج البريطاني وفصل آخر وينمو للمنهج الفرنسي من إجمالي الفصول المرخص لها للمدرسة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد زكي بدر